

المستشار شفيق إمام



في ظلال الإسلام: تجديد الفكر الديني في الإسلام بدأ في عهد سيدنا عمر بن الخطاب (3-1)

تناولت في مقالي المنشور على هذه الصفحة يوم
الأحد الماضي تحت عنوان «تجديد الخطاب الديني...
لنتجمل بالإسلام ونزهو ونفخر به ونلوذ»، الإطار
السياسي لتطوير الخطاب الديني.

وقد حرصت في مقال اليوم على أن أستبدل عبارة «تجديد الخطاب الديني» وهو عنوان المقال السابق بعبارة «تجديد الفكر الديني» وهي العبارة التي اختارها الأزهر الشريف في مؤتمر عالمي إسلامي عقده في يناير سنة 2020 تحت هذا المسمى، وذلك حتى لا يصطدم بعنوان المقال السابق، ويكون الأزهر الشريف هو المتحدث الرسمي بالخطاب الديني.

وكانت قد استهلكت المقال السابق، بما استطاعت معه المقاومة الإسلامية (حماس)، التي اعتبرها الغرب وما زال حركة إرهابية، أن تجدد الخطاب الديني في السابيع من أكتوبر الماضي، وأنهيت المقال بالمقارنة بين حماس وبين أحداث الإرهاب التي وقعت أخيراً ضد كنسيتين مسيحيتين ومعبد يهودي، حيث تساهم هذه الأحداث في تشويه هذه الصورة.

وكتب قد أليت على نفسي ألا أخوض في التاصيل
الفهفي أو الشرعي- في الإطار السياسي لهذا التجديد-
فما كتبت في المقال السابق وفي كل ما كتبت خلال
العقد السابق، والذي قد يكون محل اختلاف بين الفقهاء
أنفسهم، إلا للضرورة وبقدرها، لتتجمل بالإسلام ونزوه
ونفخر ونلوذ به.

كانت عدالة عمر عدالة
لا تقف عند العدل بين
رعيته، الذين هو مسؤول
عنهم عملاً بقول «كلكم
راع وكلكم مسؤول عن
رعيته»، بل عدالة سيكون
غيره من الخلفاء مسؤولاً
عنها، عدالة تشمل
مصلحة الأمة كلها، بكل
أجيالها المتعاقبة.

شكراً للأخ فيصل الزامل

تفضل الأخ الزامل مشكوراً باستحسان ما كتبت في مقالتي الجماعية، وروني، التي ألقى فيها على الإسلام، بوجه عام، والعقوبات الشرعية بوجه خاص، من أن هذه العقوبات طائر في سرب أو رافق في زور، وأنه لا يجوز الحد من الحد دون الحد دون الحد من سربه أو الحد من الحد دون الحد من نهره، وأن هذا السرب أو النهر هو العدالة الاجتماعية، وروني، استشهد في مقالته بمشورتي في كتاب، (فتاوى إمامنا عبد الصمد، 484-483)، لفصله المسمى بـ (عقوبات)، رجمة على علي، بن تاصيل في المسألة التي طرحها من إيقاف سيدنا عمر بن الخطاب الحد، إلا عام المراجعة، لأن من شروط إقامة الحد على السارق، ألا تقوم في جريمة السرقة شبهة تمت إقامة الحد، بما يرى سيدنا عمر، من إيقاف حد من حدوه.

والأخ فيصل الزامل يجمع بين كونه من المجتهدين في الفكر الإسلامي فيما ينشر من مقالات، ومن العاملين أيضاً في الحقل الاجتماعي، وله مساهماته في مساعدة الأسر الفقيرة في نجوع وقرى مصر من خلال جمعية النجاة الخيرية الكويتية، بالتعاون مع جمعية الأورمان في مصر

جمعية مصر الخير، وجمعية مشروع باب خير كل
جمعة (مشروع علاج القدم السكري)، فلا غرو أن تكون له
هذه المداخلة الطبية التي جعلتها محور مقال اليوم في:

دور الحدود بالشبهات

حدث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «ادبروا ألبصائر بالسهوات» وهو المبدأ الذي يقوم على أساس مبدأ إسلامي آخر هو افتراض البراءة في الإنسان في قوله سبحانه: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْغِضَ رَسُولًا» وقد صاغ هذان المبدأان هما قوام العدالة الجنائية في الفكر القانوني الجنائي المعاصر، بعد قرون طويلة من إقرار للإسلام لهما.

وكتب على يمين من أن سيدنا عمر قد بنى قراره بإيقاف
في هذا المجال على من الساعات، التي احتاجت
البلاد في هذا المجال، تقوم معها، لا تتوافر معها
الطريق لطريق الدخيرة، وسيدنا عمر الفالح، لأن
خطوط الإسلام على العقوف نحن في بطنها في العقوبة،
وقوله سبحانه خاطبنا برسوله، صلى الله عليه
وسلم، «إِنَّ سَيِّئَاتِهِ خَالِفَتْ نَبِيِّنَا بِالْقِسْطِ إِلَى الْحُجَّتِ
فَلْيَسْتَوْفِ» وقول المولى عز وجل «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَأَعْلَمُ» وَأَعْلَمُ عَنْ يَفْقَهُونَ عَنْ كَلِمَةِ اللَّهِ، «وَالْعَدْلُ
يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ إِنَّ فِيهَا لَآيَاتٍ لِّكُلِّ مَنِيعٍ»
أخبرنا عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام، «عمل ساعة
من الخير من عبادته سنة».

ويقول الإمام أبو مسلم الخولاني: «إذا عدلت مع أهل
لأرض جميعا وجرت في حق رجل واحد فقد مال جورك
عدلك».

لهدل بجناحيه السياسى والاجتماعى

وقد كان سيدنا عمر ملتزماً في فترة خلافته بجوهر الحكم في الإسلام الذي يقوم على الشورى والعدل المطلق، جتناحية العدل السياسي والعدل الاجتماعي، وسيرة عمر، رضي الله عنه، في تطبيق جوهر الإسلام في العدل السياسي والاجتماعي - خلال فترة حكمه - لا تتسع لها المقالات بل لا تغنيها محلات.

وقد كان سيدنا عمر «رضوان الله عليه»، يضع في
البارية وحسانه مصلحة الأمة، بأجاليها المتعاقبة،
التي تقوم على فكر العدل بين هذه الأجيال كلها،
الساكنين واستئثار الصحابة في أي بؤرة الغنائم من الأراضي
للمزروعة بعد فتح العراق، ثم بعد فتح الشام، بمقدار
الخُمس للجنود والباقى لبني المال، فلم يوافقوه على
ذلك، لأن الرسول «صلى الله عليه وسلم» بعد معركة
خيبر فعل العكس، عندما نزلت عليه الآية الكريمة في

قوله سبحانه وتعالى: «وَأَعْلَوْا، أَنَّمَا أَخَذْتُم مِّنْ رَبِّهِ فَآلَافٌ خِلالَ السَّجْدِ» ولقد أورد في هذا الحديث والروايات والآيات والمساكين بين أهل النجف، وقد استعملوا فيها عدد هذه الآية، ونسبة الناس إلى تطبيقها بعد النصر الذي حققته الجيوش الإسلامية في خير حكماء الله به الجيوش في بداية فتوحات الإسلام، أما وقد رسخ الإيمان في قلوب الجند المجاهدين فإن أولئك أربعة أشخاص الذين هم الزوجة إلى بيت المال وأصوله الجنود الفاضلين بالخصم فقط، وقد العدل لصلاح إلى أجيالهم المتعاقبة، ومع ذلك فإن سيدنا قد به بنظر آباري قارسل إلى عشرة من كبراء الأئمة، خمسة من الأوس وخمسة من الخوارج وجميعهم قالوا لهم: لا أزعجكم إلا لخمس ركعتي في أماني فعلت ما تقرون بالحق خالطيني من خالفتي ووافقتي من وافقتني، من استسدرت مشيئة إلى الجند ومن رأيهم والذين اتهموه بأهل ظلمهم فقال: لا سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وأنني أعوذ بالله أن أكون ظلاماً، إن ظلمتكم حقوقهم شيئاً أو أعزمتهم غيرهم فلا تقبلت، والعراق بعد قدينا بعد خالوفي في الراي بعد فتح العراق وبعد فتح الشام، قال كان لي استشارتهم الأوس والخزرج: «إذا علمت ما ترونه أترك من بعكم المسلمين إلا شيء لهم، قد عسى والله ما بعدني بعد فيكون في عيني كبريل، بل على أن يكون فلا عني المسلمين؛ فإنما أرض العرب والعراق بعولجوا، وأرض المسلمين بعولجوا، فسأدت أرض بالخوارج والأرام للزيرة والأرام للبلد وبغيره من أرض الشام والعراق؛ فقالوا له بعد أن نشاوروا في رأي الأمر الراي، فبعد ما قلت، وبعكم من رأيي» يقول أبو يوسف في كتاب الخراج عن: «أما يحتاج عن

في هذه المسألة كان توفيقاً من الله، وفيه كان الخير للجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموماً النفع، لأن هذا لو لم يكن موصوفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشدّ الثغور ولم تنقو الحشوش على الجهاد.

وهكذا كان اجتهاد عمر وكانت عدالة عمر، عدالة لا تقف عند العدل بين رعيته، الذين هو مسؤول عنهم عملاً بقول «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، بل عدالة سيكون غيرها من الخلفاء مسؤولوا عنها، عدالة تشمل مصلحة الأمة كلها، بكل أجيالها المتعاقبة، بما أقنع من مخالفوه في الرأي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والنصارى العشرة الذين أتى بهم يستشيرهم.

وهو ما يعتبر- في رأيي- تطويراً للفكر الديني في الإسلام سواء في تطبيق الحدود أو في توزيع الغنائم. (الطفأ يرجى الرجوع في تفاصيل هذه المسألة إلى مقالي المنشور في «القبس» في عددها الصادر في 15/ 4/ 2002).

وللحديث بقية إن كان في العمر بقية.

سيدنا عمر كان ملتزماً في فترة خلافته بجوهر الحكم في الإسلام الذي يقوم على الشورى والعدل المطلق